

وسائل الشيعة

[463] السلام) بكذا وكذا، فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب إلي: كل أعمال البر بالصبر - يرحمك الله - فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله (1). (4182) 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلي فيها. أقول: هذا محمول على التقية لانه موافق لها، ويحتمل الحمل على ما لا نفس له لما تقدم (1) ويأتي (2) إن شاء الله. 35 - باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة. (4183) 1 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن

(1) التهذيب 2: 358 / 1483. 5 - الفقيه 1: 9

/ 15. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 33 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 35 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 و 4 و 6 و 8 و 11 و 13 من الباب 3 والحديث 1 من الباب 4 والحديث 5 من الباب 5، والحديث 15 من الباب 8، والحديث 9 من الباب 9 والحديث 10 و 12 و 13 و 14 و 17 و 18 و 19 من الباب 14، والحديث 1 و 3 و 5 و 6 من الباب 15، والباب 17 و 18 و 19 والحديث 1 و 2 و 4 من الباب 21، والحديث 1 و 2 و 5 و 7 من الباب 22 من أبواب الماء المطلق والباب 5 من أبواب الماء المضاف ويأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 49 والباب 50 من هذه الابواب، والباب 6 و 7 من أبواب ما يكتسب به. والباب 33 و 34 من أبواب الاطعمة المحرمة الباب 35 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 1: 230 /

665 و 284 / 832. (*)